

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ج)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / أحمد حسين صلاح طه أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر
على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد / أحمد حسين صلاح طه أحمد لقطعة الأرض رقم (٨ ج)
بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ، بنشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، مع الاتفاق على تغيير
نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٩٠٤٢) بتاريخ
٢٠٢٢/٤/٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٨ ج) بمساحة
(٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٣١٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه
برقم (٤٢٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ المرفق به صورة الرفع المساحي ، كارت
الوصف المعاينة نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف
أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة برقم (٤٥٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد حسين صلاح طه أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تتأزل عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــــــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد حسين صلاح طه أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تتأزل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ج)

بمساحة (٢١٠٥٠٠م^٢) بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد / أحمد حسين صلاح طه أحمد

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٧٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات بمساحة ٢٥٠م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٨٠,٩٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٠٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٠٦٤,٠٢م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	الارتفاع
١	٣٧٤,٧٠	١١٧,٥٠	٣١,٣٦٪	نماذج سكنية	٢ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٧٧,٧٩	١١٧,٥٠	٣١,١٠٪	نماذج سكنية	٢ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٣	٣٧٧,٧٩	١١٧,٥٠	٣١,١٠٪	نماذج سكنية	٢ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٤	٣٦٧,٢٩	١١٧,٥٠	٣٢,٠٠٪	نماذج سكنية	٢ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٥	٤٤٩,٩٥	١١٧,٥٠	٢٦,١١٪	فيلا منفصلة	١ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٦	٤٥٣,٠٤	١١٧,٥٠	٢٥,٩٤٪	فيلا منفصلة	١ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٧	٤٥٣,٠٤	١١٧,٥٠	٢٥,٩٤٪	فيلا منفصلة	١ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٨	٤٥٣,٠٤	١١٧,٥٠	٢٥,٩٤٪	فيلا منفصلة	١ بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٩	١٩٤٣,٣٦	٦٣٠,٠٠	٣٢,٤٢٪	فيلا منفصلة	١ أرضى
الإجمالي	٥٢٥٠,٠٠	١٥٧٠,٠٠		١٣	

القطعة رقم ٩ - ترخيص مبانى رقم ٦٧٠٠ لسنة ٢٠٠٩ بإجمالى مساحة ٢٤٢٠م وتم تقديم على التصالح رقم إيصال ٣٩٩١٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ والحصول على نموذج ٣ للمتبقى من المساحة المبنية خارج نطاق الرخصة - وهى خارج نطاق الاعتماد لحين البت فى إجراءات التصالح .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(و) الردود : ٤م أمامي، ٣م جانبي، ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية ويمكن أن تصبح الردود الجانبية ٢,٥م في حالة واجهة القطعة تقل عن ٢٢,٥م .
(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ٢م ^٢ ١٠٥٠٠ النسبة البنائية ١٥% ١٥٧٥م ^٢	الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P.)	النسبة البنائية (F.P.)
	سكنى	١٥٧٠,٠٠	%١٤,٩٥
	غرف أمن وبوابات	٥,٠٠	%٠,٠٥
	الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	%١٥,٠٠

وكيل المالك
السيد / رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - يلتزم المالك بمسؤوليته عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة والعناصر المائية بالمشروع دون المطالبة بأية حصص إضافية .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .
- ٧- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته
- ١٤- يلتزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموح بها للتنفيذ .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ١٦ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٧ - يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيل المالك
السيد / رامى طه أمين عيسى

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

